

علم النفس الإكلينيكي: الفحص والتشخيص

أ. د. إمام عبد الرحمن خليل

الميثاق الأخلاقي

ميثاق المبادئ الأخلاقية لعلماء النفس جمعية علم النفس الأمريكية

= أول نسخة من الميثاق الأخلاقي عام ١٩٥٣ وتوالت بعد ذلك عدد من المراجعات له (١٩٥٩، ١٩٦٣، ١٩٦٨، ١٩٧٧، ١٩٧٩، ١٩٨١، ١٩٩٠، ١٩٩٢، ٢٠٠٢) وقد تم تعديل الأخير منه عام ٢٠١٠

= ويتكون من تمهيد، مقدمة، خمسة مبادئ عامة، وعشرة مبادئ نوعية محددة

= جزء التمهيد من قانون الأخلاقيات في كونه ينطبق على أنشطة السيكولوجيين التي هي جزء من أدوارهم العلمية والتعليمية والمهنية. ومن ثم لا يغطي القانون المجال العيادي فقط ولكن يُغطي أيضا الممارسات السيكولوجية الإرشادية، البحثية، التدريسية، الإشراف على المتدربين، الخدمات العامة، تطوير أدوات التقييم والقياس، إجراءات التقييم، تصميم وتقييم البرامج العلاجية، والادارة

الميثاق الأخلاقي

ميثاق المبادئ الأخلاقية لعلماء النفس جمعية علم النفس الأمريكية

ويتضمن قانون الأخلاقيات خمسة مبادئ عامة هي:

مبدأ (أ): الإحسان وعدم الإيذاء Beneficence and Nonmaleficence ويُقصد به

.....

مبدأ (ب): الإخلاص والمسئولية Fidelity and Responsibility ويُقصد
.....

مبدأ (ج) النزاهة Integrity يعني هذا المبدأ سعي علماء النفس
.....

الميثاق الأخلاقي

ميثاق المبادئ الأخلاقية لعلماء النفس جمعية علم النفس الأمريكية

مبدأ (د) العدل Justice

مبدأ (هـ) إحترام حقوق الناس وكرامتهم Respect for People's Rights and Dignity يُقصد بهذا المبدأ بأنه يجب على علماء النفس احترام كرامة وقيمة جميع الناس،

.....

الميثاق الأخلاقي

ميثاق المبادئ الأخلاقية لعلماء النفس جمعية علم النفس الأمريكية

المعايير العشرة

المعيار الأول: حل القضايا الأخلاقية:

المعيار الثاني: الكفاءة:

الميثاق الأخلاقي

ميثاق المبادئ الأخلاقية لعلماء النفس جمعية علم النفس الأمريكية

المعيار الثالث: العلاقات الإنسانية:

المعيار الرابع: الخصوصية والسرية:

المعيار الخامس: الدعاية والتصريحات العلنية أخرى

المعيار السادس: حفظ السجلات والرسوم

المعيار السابع: التعليم والتدريب

المعيار الثامن: البحوث والنشر

المعيار التاسع: التقييم

المعيار العاشر: العلاج

الميثاق الأخلاقي الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي الإكلينيكي (مصر)

= قد تم نشر الميثاق الأخلاقي للمشتغلين بعلم النفس في مصر بمجلة دراسات نفسية عام ١٩٩٥، ثم تم مراجعته ونشر عام ٢٠٠٧ مبادئ عامة :

١/١ يحافظ الأخصائي النفسي على مظهره العام ، متجنباً المبالغة أو الإغراب محترماً في هيئته، ملتزماً بحميد السلوك والآداب.

١/٢ يلتزم الأخصائي النفسي بصالح العميل ورفاهيته، ويتجنب كل ما يتسبب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الإضرار به.

١/٣ يسعى الأخصائي النفسي إلى إفادة المجتمع، ومراعاة الصالح العام، والشرائع السماوية، والدستور، والقانون.

١/٤ على الأخصائي النفسي أن يكون متحرراً من كل أشكال وأنواع التعصب الديني أو الطائفي، وأشكال التعصب الأخرى، سواء للجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون.

١/٥ يحترم الأخصائي النفسي في عمله حقوق الآخرين في اعتناق القيم والاتجاهات والآراء التي تختلف عما يعتنقها، ولايتورط في أية تفرقة على أساسها.

الميثاق الأخلاقي الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي الإكلينيكي (مصر)

١/٦ يقيم الأخصائي النفسي علاقة موضوعية متوازنة مع العميل، أساسها الصدق وعدم الخداع ، ولا يسعى لاستغلاله، أو الإستفادة من العميل بصورة مادية أو معنوية إلا في حدود الأجر المتفق عليه مقابل الخدمة المقدمة ، على أن يكون هذا الأجر معقولا ومتفقا مع القانون والأعراف السائدة، متجنباً شبهة الإستغلال أو الإبتزاز.

١/٧ لا يقيم الأخصائي النفسي علاقات شخصية - خاصة مع العميل - يشوبها الإستغلال الجنسي، أو المادى، أو النفعى، أو الأنانى.

١/٨ على الأخصائي النفسي مصارحة العميل بحدود وإمكانات النشاط المهني دون مبالغة أو خداع

١/٩ لا يستخدم الأخصائي النفسي أدوات فنية، أو طرقاً أو أساليب مهنية لم يتدرب عليها أو لا

يجيدها، أو لا يطمئن إلى صلاحيتها للإستخدام.

الميثاق الأخلاقي الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي الإكلينيكي (مصر)

- ١/١٠ لا يستخدم الأخصائي النفسي أدوات أو أجهزة تسجيل إلا بعد استئذان العميل وبموافقته
- ١/١١ الأخصائي النفسي مؤتمن على ما يقدم له من أسرار خاصة وبيانات شخصية،
- ١/١٢ يوثق الأخصائي النفسي عمله المهني بأقصى قدر من الدقة،
- ١/١٣ لا يجوز نشر الحالات التي يدرسها الأخصائي النفسي، أو يبحثها، أو يعالجها، أو يوجهها، مقرونة بما يمكن الآخرين من كشف أصحابها (كأسمائهم و / أو أوصافهم) منعا للتسبب في أي حرج لهم، أو استغلال البيانات المنشورة ضدهم.

الميثاق الأخلاقي الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي الإكلينيكي (مصر)

- ١/١٤ عندما يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته المادية من أجر، فعلى الأخصائي النفسي اتباع الطرق الإنسانية في المطالبة بهذه الالتزامات،
- ١/١٥ يقوم الأخصائي النفسي بعمليات التقويم، أو التشخيص، أو التدخل العلاجي في اطار العلاقة المهنية فقط ،
- ١/١٦ يسعى الأخصائي النفسي لأن تكون تصرفاته وأقواله في اتجاه ما يرفع من قيمة المهنة النفسية في نظر الآخرين، ويكسبها احترام المجتمع وتقديره، وينأى بها عن الإبتذال والتجريح .

الميثاق الأخلاقي الميثاق الأخلاقي للأخصائي النفسي الإكلينيكي (مصر)

٢. الاختبارات والمقاييس ٢ / ٢١
٣. نشر الاختبارات والمقاييس ٣ / ١٠
٤. استخدام الاختبارات والمقاييس ٤ / ١٠
٥. البحوث والتجارب ٤ / ١٩
٦. التشخيص والعلاج ٦ / ٢٠
٧. أخلاقيات التدريس والتدريب ٧ / ١٤
٨. العمل في المؤسسات الإنتاجية والمهنية ٨ / ٢
٩. الإعلام والإعلان والشهادة ٩ / ٦
١٠. حول تطبيق هذا الميثاق ٦ / ١٠